|  |
| --- |
| **معاقبة الأطفال في جنوب السودان بدنيا.** |
| آخرتحديث: يوليو|تموز 2017متاح أيضا على الانترنت[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)**عدد الأطفال** 6,028,000 (اليونيسيف ، 2015) |  |

## حظر العقوبة البدنية

### المنزل

العقاب البدني غير قانوني في المنزل. تنص المادة 21 من الدستور المؤقت لجنوب السودان لعام 2005 ، الذي سُن قبل الاستقلال في ظل الحكومة المؤقتة لجنوب السودان ، على ما يلي: "لكل طفل الحق ... في التحرر من العقوبة البدنية والمعاملة القاسية واللاإنسانية من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء ، مدراء المدارس والمؤسسات الأخرى ... " تم تأكيد الحظر في المادة 21 من قانون الطفل في جنوب السودان 2008 ، والذي ينص على أنه "لا يجوز إخضاع أي طفل للعقوبة البدنية من قبل رؤساء الشرطة أو مدرسي الشرطة أو حراس السجن أو أي شخص آخر في أي مكان أو مؤسسة ، بما في ذلك المدارس والسجون و الإصلاحيات ". في يوم الاستقلال في يوليو 2011 ، دخل دستور جديد حيز التنفيذ - الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان 2011 - والذي يتضمن حظر العقوبة البدنية للأطفال من قبل جميع الأشخاص ، بمن فيهم الآباء ، في المادة 17 (1): "كل طفل له الحق في: ... (و) التحرر من العقوبة البدنية والمعاملة القاسية واللاإنسانية من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء وإدارات المدارس والمؤسسات الأخرى ... ".

في أبريل 2017 قدمت لجنة تعديل الدستور الوطني مشروع الدستور إلى الحكومة للموافقة عليه.

### إعداد الرعاية البديلة

تحظر العقوبة البدنية في أماكن الرعاية البديلة في جنوب السودان بموجب المادة 17 من الدستور الانتقالي لعام 2011 والمادة 21 من قانون الطفل لعام 2008 (انظر "البيت").

### الرعاية النهارية

تحظر العقوبة البدنية في رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً في جنوب السودان بموجب المادة 17 من الدستور الانتقالي 2011 والمادة 21 من قانون الطفل 2008 (انظر "المنزل").

### مدارس

العقوبة البدنية غير قانونية في المدارس بموجب المادة 17 من الدستور الانتقالي والمادة 21 من قانون الطفل في جنوب السودان (انظر "المنزل"). في عام 2010 كان مشروع قانون التعليم قيد المناقشة يحظر صراحة العقوبة البدنية "من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء ، وإدارة المدارس والمؤسسات الأخرى".[[1]](#footnote-2) في نوفمبر/تشرين الثانى 2012 سيؤكد مشروع قانون التعليم العام قيد النظر الحظر في المدارس.

### المؤسسات الإصلاحية

تحظر العقوبة البدنية كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية بموجب المادة 17 من الدستور الانتقالي لعام 2011 والمادة 21 من قانون الطفل لعام 2008 (انظر "المنزل").

### عقوبة الجريمة

العقوبة البدنية غير قانونية كعقوبة على جريمة بموجب المادة 17 من الدستور الانتقالي 2011. كما أنه محظور في المادة 21 من قانون الطفل لعام 2008 وهو ليس من بين الأحكام المتاحة في المادة 181.

## المراجعة الدورية الشاملة لسجل جنوب السودان المتعلق بحقوق الإنسان

تم فحص جنوب السودان في الدورة الأولى من المراجعة الدورية الشاملة في عام 2011 (الجلسة 11) ، قبل إستقلاها. قدمت توصيات لإلغاء العقوبة البدنية.[[2]](#footnote-3) لقد حظر جنوب السودان بالفعل العقاب البدني للأطفال في جميع الظروف.

تم إجراء الفحص في الدورة الثانية في 2016 (الجلسة 26). لم تصدر أي توصية على وجه التحديد بشأن العقوبة البدنية للأطفال. ومع ذلك ، قبلت الحكومة توصيات بمواصلة حماية حقوق الأطفال وتنفيذ حملة وطنية لتوعية الجمهور بحقوق الطفل.[[3]](#footnote-4)

## توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### *لجنة حقوق الطفل*

(22 أكتوبر/تشرين الأول 2010 ، CRC / C / SDN / CO / 3-4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث / الرابع ، الفقرات 39 و 40 ، التوصيات المقدمة قبل استقلال جنوب السودان)

39- تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل (2010) يحظر القوبة البدنية في المدارس. كما تلاحظ اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف المعنونة "سودان صالح للأطفال ". بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ من أن ممارسة جلد الأطفال وضربهم بالعصي تنتشر على نطاق واسع في المدارس والمنازل والمحاكم والسجون.

40- تضع اللجنة في اعتبارها تعليقها العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، فتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على ممارسة العقوبة البدنية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) حظر العقوبة البدنية بصور صريحة في جميع الأماكن عن طريق إصدار قانون وتنفيذه بفعالية وملاحقة المخالفين؛

(ب) كفالة ممارسة التأديب في المدارس بطريقة تتسق مع كرامة الطفل على نحو ما ورد في المادة 28(2) من الاتفاقية؛

(ج) تثقيف الجمهور عن طريق تنظيم حملات توعية وتعبئة اجتماعية لتبيين الآثار الضارة للعقوبة البدنية بهدف تغيير المواقف العامة إزاء هذه الممارسة، وترويج أشكال لتربية الأطفال وتعليمهم تتسم بالإيجابية وعدم العنف وتقوم على المشاركة.

*لجنة حقوق الطفل*

(9 تشرين الأول / أكتوبر 2002 ، CRC / C / 15 / Add.190 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني ، الفقرات 35و 36و 70، التوصيات المقدمة قبل استقلال جنوب السودان)

تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية تُمارس على نطاق واسع في الدولة الطرف ، بما في ذلك داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى ؛ أن الأطفال كانوا ضحايا للعنف على أيدي الشرطة ، من بين أمور أخرى ؛ وأن أعمال التعذيب والاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكبت ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر بموجب القانون ممارسة العقاب البدنى داخل الأسرة وفي المدارس وفي جميع السياقات الأخرى، مع استخدام التدابير التشريعية والإدارية ومبادرات التعليم العام لوضع حد للعقاب البدنى، بما في ذلك توفير المعلومات حول وسائل التأديب البديلة غير العنيفة؛

(ب) أن تمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال، وتضمن الملاحقة القضائية لمرتكبيه، بمن فيهم الشرطة؛

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(ه) إنهاء فرض العقوبة البدنية بما في ذلك الجلد والبتر وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضد الأشخاص الذين قد يكونوا ارتكبوا جرائم بينما هم دون الثامنة عشر؛

*لجنة حقوق الطفل*

(18 تشرين اﻷول / أكتوبر 1993، CRC / C / 15 / Add.10 ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي ، الفقرات. 4 و 17 ، التوصيات المقدمة قبل استقلال جنوب السودان)

"تلاحظ اللجنة اﻻستعداد الذي أبدته حكومة السودان ﻷخذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في اﻻعتبار بهدف إعادة النظر في التشريعات القائمة لجعلها متوافقة مع اﻻتفاقية. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف تشكيل لجنة تقوم باستعراض القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل وبمراعاة لجنة اﻻستعراض للملاحظة اﻷولية للجنة حقوق الطفل في مجال إلغاء عقوبة الجلد )قد أخذتها اللجنة الاستعراض فى الاإعتبار.

"وتأمل اللجنة أن تؤدي إعادة النظر في القوانين المتعلقة باﻷطفال إلى إلغاء عقوبة الجلد تماما.

*لجنة حقوق الطفل*

(18 شباط / فبراير 1993، CRC / C / 15 / Add.6 ، ملاحظات أولية على التقرير الأولي ، الفقرة7، التوصيات المقدمة قبل استقلال جنوب السودان)

تلاحظ اللجنة عدم توافق بعض النصوص التشريع الوطني مع أحكام ومبادئ اﻻتفاقية بما في ذلك عقوبة الجَلد.

### *لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

(1 أيلول / سبتمبر 2000 ، E / C.12 / 1 / Add.48 ، الملاحظات المبدئية بشأن التقرير الأولي ، الفقرات. 24 و 34 ، التوصيات المقدمة قبل استقلال جنوب السودان)

كذلك تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء استمرار جلد أو ضرب النساء اللواتي يزعم أنهن يرتدين ملابس غير محتشمة أو اللواتي يبقين في الشارع بعد الغسق، استنادا إلى قانون النظام العام لسنة 1996، الذي حد بشكل خطير من حرية المرأة في التنقل والتعبير.

وتوصي اللجنة بشدة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في التشريع القائم، خاصة قانون النظام العام لسنة 1996، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، كافلة بذلك تمتعها الكامل بحقوق الإنسان بوجه عام، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص.

### *اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

(29 آب / أغسطس 2007 ، CCPR / C / SDN / CO / 3 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث ، الفقرة 10، التوصيات المقدمة قبل استقلال جنوب السودان)

10- وتلاحظ اللجنة بقلق سُلّم القيم المطبق فيما يتعلق بالعقوبات في تشريعات الدولة الطرف. وهي تعتبر العقوبة البدنية، بما فيها الجلد وبتر الأطراف، غير إنسانية ومهينة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً استمرار العمل بالدّية تشريعاً وتطبيقاً كعقوبة أقل قسوة والتي قد تكون مدفوعة في مقابل عقاب اقل (اداب. (المواد 2 و7 و10 و14 من المعاهدة)

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف جميع أشكال العقوبة التي تخالف المادتين 7 و10 من المعاهدة. كما ينبغي لها إعادة النظر في ممارسة دفع الدّية في جريمة القتل والجرائم المماثلة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً تناسب العقوبات مع الجرائم والمخالفات المرتكبة.

*اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

(19 تشرين الثاني / نوفمبر 1997، CCPR / C / 79 / Add.85 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني ، الفقرة 9، التوصيات المقدمة قبل استقلال جنوب السودان)

"والجلد وبتر اﻷطراف والرجم، المعترف بهم كعقوبات للجنايات، ﻻ تتماشىمع المعاهدة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة:

أن الدولة الطرف، بتصديقها على المعاهدة، قد تعهدت باﻻمتثال لجميع موادها، وﻻ بد من إلغاء العقوبات التي ﻻ تتوافق مع أحكام المادتين 7 و 10 منه.

## انتشار / البحوث الموقفية في السنوات العشر الماضية

لا شيء محدد.



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى info@endcorporalpunishment.org

1. 31 أب/أغسطس 2010 ، CRC / C / SDN / Q3-4 / Add.1، الردود الخطية على لجنة حقوق الطفل ، الفقرة 84 [↑](#footnote-ref-2)
2. A / HRC / 18/16 ، تقرير الفريق العمل، الفقرات 83 (102) و 83 (110) [↑](#footnote-ref-3)
3. 15 نوفمبر/تشرين الثانى 2016 ، A / HRC / WG.6/26 / L.11 ، مشروع تقرير الفريق العامل ، الفقرة 126 (30) ، 126 (31) و 126 (40) [↑](#footnote-ref-4)